United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2018

الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015

فاطمة أحمد عمر العكبري

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2018) "الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015". *Private Law Theses*. 7.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/7

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015

فاطمة أحمد عمر العكبري

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. عماد عبدالرحيم الدحيات

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **فاطمة أحمد عمر العكبري**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. عماد الدحيات، أستاذ مشارك ورئيس قسم القانون التجاري في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 5-5-2018

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – د/ عماد الدحيات

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:_____ التاريخ:_____

2) عضو داخلي : د/ محمد النسور

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون الخاص

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:_____ التاريخ :_____

3) عضو خارجي : د / أحمد قاسم فرح

الدرجة : أستاذ مشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة

التوقيع:_____ التاريخ:_____

اعتمدت الأطروحة من قبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٩/٥/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم for

التوقيع: Ali Hassan _____ التاريخ : 16/5/2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **فاطمة أحمد عمر العكبري**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. عماد الدحيات، أستاذ مشارك ورئيس قسم القانون التجاري في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:_____ التاريخ:_____

حقوق النشر © 2018 فاطمة أحمد عمر العكبري
حقوق النشر محفوظة

الملخص

تحظى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأهمية خاصة نظراً لانتشارها الواسع في الدولة ودورها في الاقتصاد الوطني، وعليه فإن هذه الدراسة تتناول موضوع الرقابة القانونية التي وضعها المشرع الإماراتي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مختلف المراحل من حياة الشركة بهدف الوقوف على مدى فعالية هذه الرقابة وكفايتها، خاصة في ظل عدم وجود حد أدنى لرأس المال إضافة الى إمكانية وجود شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة ، كما تتناول الدراسة آلية تقدير الحصص العينية ومدى سلامتها لحماية الضمان العام لدائني الشركة. ثم ستتطرق الدراسة الى دور مدقق الحسابات ورقابة الهيئة العامة فيها وماهية الحلول التي ينبغي تكريسها لتحقيق الرقابة الأنجع.

ولقد أخذ التشريع الإماراتي بفكرة شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما يستدعي إيجاد رقابة متميزة على تأسيس وإدارة وتصفية هذه الشركة. فعلى الرغم من المزايا التي تحققها الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء فيها إلا أنها لا زالت تثير العديد من التساؤلات والمخاوف بشأن مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع في قانون الشركات لحماية دائني هذه الشركة والمتعاملين معها خاصةً وأن الضمان العام لمثل هؤلاء يقتصر على أموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة. وبناء عليه، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على الرقابة القانونية على هذه الشركات سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس والإدارة أو ما يتعلق بصحة تقدير المقدمات العينية المقدمة من الشركاء ومدى كفاية أموال الشركة وموجوداتها للوفاء بالتزاماتها. إضافة الى ذلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد أبرز نقاط الضعف والقوة في هذا الصدد وبيان ما الذي يجب أن يكون عليه القانون لتعزيز الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنع اتخاذها ستاراً للتلاعب بحقوق الغير أو وسيلة للنصب والاحتيال عن طريق إقحام الشركة في صفقات وتعاقدات تفوق بكثير أموالها وقدراتها.

و لعل السؤال الرئيسي الذي سترتكز عليه الدراسة يتمحور حول مدى كفاية النصوص الواردة في قانون الشركات الإماراتي لتحقيق رقابة فاعلة على هذا النوع من الشركات سواء كانت متعددة الشركاء أم مكونة من شريك وحيد.

كلمات البحث الرئيسية: الرقابة القانونية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Legal Control on the Limited Liability Company under the UAE Companies Law No. 2 of 2015

Abstract

The limited liability company has a special importance for its wide spread in the country and its role in the national economy. Accordingly, this study discusses the subject of legal control made by the UAE legislator on the limited liability company at all stages of the company life for the purpose of dealing with the effectiveness and adequacy of this control, specially in light of the lack of a minimum capital in addition to the possibility of a single shareholder company with limited liability. The study also deals with the mechanism of estimating the in kind shares and its safety to protect the general security of the company creditors. After that, the study discusses the role of the auditor, the control of the general authority therein and the essence of solutions that should be dedicated to achieve the most effective control.

The UAE legislation has taken the idea of single shareholder company in the limited liability company into consideration, which requires the existence of excellent control over the establishment, management and liquidation of this company. In spite of the advantages achieved by the company with the limited liability to its partners, however, it still raises many questions and concerns about the adequacy of the guarantees set by the legislator in companies' law to protect the creditors of this company and its clients specially that the general guarantee for such creditors is limited to the funds and assets of the company without resorting to the special funds of partners. Therefore, this study highlight the legal control of these companies, whether in accordance with the establishment and management procedures, or the validity of the in kind advances assessment provided by the partners and the adequacy of the company funds and assets to meet their obligations. As well as, this study aims to identify the most prominent weaknesses and strengths in this regard and to clarify what the law shall make in order to strengthen the legal control over the limited liability company and prevent to take thereof a cover to

manipulate the rights of third parties or a means of fraud and deception by involving the company with transactions and contracts far outweigh its funds and capabilities.

The main question that the study will be based on is about the adequacy of the provisions set forth in the UAE Companies Law to achieve effective control over this kind of companies whether they are multiple partners or a single partner.

Keywords: The Legal Control, Limited Liability Company, single shareholder company in the limited liability company.

شكـــــر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها عليّ فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الدكتور "عماد الدحيات" لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفـان إلى القائمين على جامعة الإمارات العربية المتحدة وعلى رأسهم رئيس الجامعة وأساتذة كلية القانون وكل العاملين فيها.

إلى الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي، إلى من زرعوا التفـاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني كل الشكر

الإهداء

إلى أبي وأمي .. زوجي .. وإلى أبنائي وأخواني

شكراً لكم على كل الدعم الذي كنت ومازلت أتلقاه منكم

شكراً لكم لأنكم كنتم جزءاً من هذا العمل وكان هذا العمل جزءاً منكم

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكـــــر وتقدير x
الإهداء xi
قائمة المحتويات xii
المقدمة 1
تمهيد 4
الفصل الأول: الرقابة في مرحلتي التأسيس وتقديم الحصص 6
المبحث الأول: شروط ومتطلبات التأسيس 6
المطلب الأول: مراحل تأسيس الشركة 6
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 7
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 16
المطلب الثاني: السلطة المختصة 18
الفرع الأول: تعيين ومهام مسجل الشركات 19
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقيد الشركة 20
المبحث الثاني: الرقابة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 22
المطلب الأول: الرقابة على رأس المال 23
الفرع الأول: الحد الأعلى والأدنى لرأس المال 24
المطلب الثاني: الرقابة على تقديم الحصص 26
الفرع الاول: طبيعة الحصص وخصائصها 26
الفرع الثاني: انتقال الحصص 28

الفصـــل الثـــاني: الرقابـــة القانونيـــة علـــى الشـــركة ذات المســـؤولية المحـــدودة فـــي مرحلتي الإدارة والانقضاء 31
المبحث الأول: الرقابة على إدارة الشركة وتدقيق حساباتها 31
المطلب الأول: الرقابة على إدارة الشركة 32
الفرع الأول: تعيين المدير وتحديد مسؤوليته 32
الفرع الثاني: الجمعية العمومية 36
الفرع الثالث: مجلس الرقابة 39
المطلب الثاني: مدقق الحسابات 40
الفرع الاول: تعيين مدقق حسابات 40
الفرع الثاني: مسؤولية مدقق الحسابات 42
المبحث الثاني: الرقابة على انقضاء الشركة 44
المطلب الأول: انقضاء الشركة 44
الفرع الاول: أسباب انقضاء الشركة 44
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال التصفية 47
الفرع الاول: تعيين المصفي 47
الفرع الثاني: سلطات المصفي 49
الخاتمـــة 53
النتائج 53
التوصيات 54
قائمـة المراجـع 55

المقدمة

كان أول ظهور للشركات ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا، وقد عرف القانون الألماني هذا النوع من الشركات سنة 1892، وتم تطبيقه على منطقتي الألزاس واللورين الفرنسيتين اللتين كانتا محتلتين من قبل ألمانيا في تلك الفترة، وانتشر هذا النوع من الشركات في فرنسا بعد استرجاعها لهاتين المنطقتين، وصدر تشريع فرنسي في مارس 1927 يتضمن هذا النوع من الشركات، وقد انتشرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسرعه في فرنسا لقدرتها على استيعاب المشاريع المتوسطة، والمحافظة على الاعتبارين الشخصي والمالي في آن معاً[1].

وقد ساهم نجاح الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورواجها في تبني كثير من تشريعات الدول الأجنبية والعربية لهذا النوع من الشركات، فأخذ بها على سبيل المثال التشريع المصري سنة 1954 والتشريع الأردني سنة 1964[2]، كما أخذ بها التشريع الإماراتي في القانون رقم 8 لسنة 1984 والذي ألغي وحل محله القانون رقم 2 لسنة 2015 الذي أخذ كذلك بفكرة شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، وعلى الرغم من المزايا التي تحققها الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء فيها إلا أنها لا زالت تثير العديد من التساؤلات والمخاوف بشأن مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع في قانون الشركات لحماية دائني هذه الشركة والمتعاملين معها خاصة وأن الضمان العام لمثل هؤلاء يقتصر على أموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة. وبناءً عليه، فإن هذه الدراسة ستسلط الضوء على الرقابة القانونية في هذه الشركات في مختلف مراحل تأسيسها حتى تصفيتها ومدى

1. د.القضاة، مفلح عواد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ط1، 1998، ص 5-6.

2. د.ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية – الشركة ذات المسؤولية المحدودة ج6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط2، ص 13.

3. أفاد تقرير مركز أبوظبي للأعمال للربع الثالث عام 2017 الصادر من جريدة الاتحاد بتاريخ 2017/11/12 أن عدد الرخص الجديدة لشركة ذات مسؤولية محدودة بلغت 365 رخصة، وبلغت عدد الرخص لشركة الشخص الواحد 116 رخصة.

كفاية هذه الرقابة، خاصة في ظل عدم اشتراط المشرع لوجود حد أدنى لرأس المال وترك تلك المسألة لاتفاق الشركاء أنفسهم. كما تتطرق تلك الدراسة لأبرز الحلول التي ينبغي تكريسها لتحقيقي الرقابة الأنجع على هذا النوع من الشركات.

إضافة الى ذلك، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد أبرز نقاط الضعف والقوة في هذا الصدد وبيان ما الذي يجب أن يكون عليه القانون لتعزيز الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومنع اتخاذها ستاراً للتلاعب بحقوق الغير أو وسيلة للنصب والاحتيال عن طريق إقحام الشركة في صفقات وتعاقدات تفوق بكثير أموالها وقدراتها.

ولعل السؤال الرئيسي الذي سترتكز عليه الدراسة يتمحور حول مدى كفاية النصوص الواردة في قانون الشركات لتحقيق رقابة فاعلة على هذا النوع من الشركات سواء كانت متعددة الشركاء أم مكونة من شريك وحيد.

إن دراستنا هذه ستتبع المنهج التحليلي الوصفي، حيث سنستعرض مواد قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 ذات الصلة ومن ثم نقوم بتحليلها ومحاكمة هذه النصوص وبيان نقاط القوة والضعف فيها إن وجدت. وعلى الرغم من أن الدراسة ليست دراسة مقارنة، إلا أن ذلك لا يمنع من التعرض في عجالة لمواقف بعض التشريعات المقارنة بهدف تسليط الضوء على جوانب التنظيم القانوني لهذه الشركة في قانون الشركات الإماراتي.

اعتمدت الدراسة التقسيم الثنائي حيث تم تقسيمها على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول: الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلة التأسيس

المبحث الأول: شروط ومتطلبات التأسيس

المبحث الثاني: رأس المال وآلية تقييمه

الفصل الثاني: الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلتي الإدارة والانقضاء

المبحث الأول: الرقابة على إدارة الشركة وتدقيق حساباتها

المبحث الثاني: الرقابة على انقضاء الشركة

الخاتمة: النتائج والتوصيات

تمهيد

عرّف المشرع الإماراتي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (71) من قانون الشركات الاتحادي بأنها هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكاً، ولا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال. كما يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء على أن ينتهي الاسم بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، واختصاراً بعبارة (ذ.م.م)

وقد أجاز قانون الشركات الحالي تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد وذلك حينما نصت الفقرة الثانية من المادة (71) على أنه (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع طبيعتها)[4] ولم يوضح المشرع في هذه المادة بالنسبة للشخص الاعتباري هل يشترط أن يكون جميع الشركاء مواطنين؟ أم تكفي جنسية الشركة لتحصل الشركة المؤسسة في الدولة على جنسيتها؟ المادة 3/9 من قانون الشركات الحالي ذكرت أن "كل شركة تُؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين" يفهم من ذلك أنه ليس كل شركة تؤسس في الدولة تتمتع بالحقوق المقصورة على المواطنين كتملك المواطن لـ 51% من حصص الشركة كحد ادنى أو تملك 100% من حصص الشركات، لذا نرى أن المشرع قصد أن يكون الشخص الاعتباري يحمل جنسية الدولة.

4. المادة (2/71) قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

نظم قانون الشركات الحالي عقد الشركة وإجراءات تأسيسها وهي نفسها المتعلقة بشركة التضامن سواء من حيث بيانات عقد التأسيس أو من حيث إجراءات التأسيس، كما نظم سجل الشركاء بالشركة وزيادة عدد الشركاء بها عن الحد المقرر قانوناً وأن لايزيد بأي حال من الأحوال عن 50 شريكاً إلا إذا كان انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي قاطع. كما بينت المادة (76) من قانون الشركات الحالي رأس مالها الذي يجب أن يكون كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها والمكون من حصص متساوية القيمة موفى بها كاملة عند التأسيس[5] دون أن يوضح المعيار لتحديد مدى كفاية رأس المال لكنه اشترط ضرورة الوفاء الكلي والفوري خلافاً عن باقي التشريعات[6] وأجاز قانون الشركات لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس مال الشركة وهو ما أعطى مرونة لقانون الشركات، ونظم كذلك القانون مسؤولية الشريك والمدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وعين لذلك مجلس رقابة في الشركات التي يزيد عدد عن شركائها عن سبعة[7]، وحدد اختصاصات الجمعية العمومية، حماية لحقوق الدائنين. سنتناول في هذه الدراسة الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلتي التأسيس والإدارة في فصل أول ثم سنتطرق إلى الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلتي الانقضاء والتصفية في فصل ثان.

5. وهذا على خلاف القانون الأردني رقم 22 لسنة 1997 مادة 59/ ب التي أجازت تقسيط رأس المال خلال سنتين.

6. انظر نظام الشركات الأردني المعدل رقم 35 لسنة 2008 للقانون رقم 22 لسنة 1997 الذي وضح أن راس المال يقسم الى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة.

7. مادة 88 من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الفصل الأول: الرقابة في مرحلتي التأسيس وتقديم الحصص

سنتناول في هذا الفصل عن كيفية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ودور السلطة المختصة في هذه المرحلة الأساسية من حياة الشركة، ثم سنتناول موضوع رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدوة ومدى كفايته كضمان عام لدائني الشركة وهل استطاع المشرع الإماراتي أن يضع ضمانات كافية للدائنين في هاتين المرحلتين؟! وبناء عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: شروط ومتطلبات التأسيس

المبحث الثاني: الرقابة على رأس المال وآلية تقييمه

المبحث الأول: شروط ومتطلبات التأسيس

مرحلة تأسيس الشركة هي مرحلة ولادتها وإيجادها من العدم، إن نجحت هذه المرحلة قامت الشركة وأصبح لها وجود وكيان، سنتناول في هذا المبحث مراحل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة وسنذكر شروطها الموضعية العامة منها والخاصة والشروط الشكلية كذلك، ثم سنفصل في دور مراقب الشركات وشروط تعيينه والسلطات الممنوحة له لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: مراحل تأسيس الشركة

المطلب الثاني: مراقب/مسجل الشركات

المطلب الأول: مراحل تأسيس الشركة

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات بتوافر شروط موضوعية عامة، شروط موضوعية خاصة وشروط شكلية لإتمام عقد الشركة، وسنتناول هذه الشروط.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنقسم الشروط الموضوعية لعقد الشركة الى شرطين: الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة، وسنتطرق إليها.

- الشروط الموضوعية العامة

لا يتصور وجود عقد من دون هذه الشروط ألا وهي:

الرضا

حتى يقوم العقد لا بد من وجود إرادة ويجب أن تكون هذه الإرادة صحيحة خالية من العيوب التي قد تلحق بها، وأن تكون صادرة عن شخص متمتع بالأهلية.

يقصد بالرضا تطابق وتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين. ومن المعلوم أن الإرادة كامنة في النفس ولايمكن الاطلاع عليها إلا اذا أفصح عنها وذلك بالتعبير عنها، ويجب أن تتطابق الإرادات المعبر عنها حتى يتحقق التراضي[8]، وذلك بأن يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد عقد الشركة بالتوقيع عليها من جميع الشركاء. وبناء على ذلك فإن المفاوضات بين الأطراف التي تسبق إبرام العقد لايترتب عليها إبرام عقد الشركة لانتفاء الرضا الكامل عن تكوينها. كذلك الشأن في حال وضع مشروع لعقد الشركة أو بروتوكول إنشائها. على أن هذا المشروع أو البروتوكول قد يتحول بالمفاوضات إلى وعد بالتعاقد إذا حددت العناصر الأساسية لإنشاء الشركة المستقبلية، وفي هذه الحالة يلزم أطراف هذا الوعد بتوقيع العقد النهائي للشركة. والوعد بالتعاقد يتم كتابة إلا أنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات. هذا ويجب أن يكون الرضا على فكرة عقد الشركة بما فيها قصد نية التعاون الإيجابي بين الشركاء على تكوين عقد الشركة وليس

8. د.البنداري، مصطفى. (2005) الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة الشارقة ط2، ص78-79.

عقد آخر، كما يجب أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب التي قد تشوبه فإذا شاب رضا المتعاقد أي عيب كالإكراه أو التدليس أو الخطأ كان له الحق في المطالبة بإبطال العقد[9].

يشترط أن يتوفر لدى الشركاء الذين يوقعون عقد الشركة الرضا الصحيح. ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد ولذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل عنه وكالة لهذا الغرض، وإذا شاب رضا الشركاء أو أحدهم عيوب مفسدة له كالخطأ والخداع والإكراه كان العقد قابلاً للابطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد[10].

وهنا يقودنا سؤال حول هل عقد الشركة هو عقد رضائي أم شكلي؟ بالرجوع إلى قانون الشركات وضحت المادة (8) ذلك وقالت: (ان الشركة هي عبارة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح)، وشددت المادة (14) من نفس القانون ضرورة كتابة العقد حيث قالت: (يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير).

هذا يقودنا إلى أن كتابة عقد الشركة هو ركن انعقاد وليس صحة فحسب على اعتبار أن عقد الشركة غير المكتوب يكون باطلاً.

وإكمالاً لهذه الشكلية وضحت المادة (42) من قانون الشركات الاتحادي البيانات الأساسية التي يجب أن تتوافر في عقد الشركة: اسم الشريك، جنسيته، تاريخ ميلاده ومحل إقامته، اسم

9. د.القليوبي، سميحة (2016) الشركات التجارية.دار النهضة العربية. القاهرة ط7. 2016. ص 30.

10. د.ناصيف، الياس (2010) موسوعة الشركات التجارية – شركة المحدودة المسؤولية ج6 ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 104.

الشركة وعنوانها واسمها التجاري، مركز الشركة الرئيسي وفروعها، رأس مال الشركة وحصص كل شريك وقيمة الحصة، بدء الشركة ونهايتها، إدارة الشركة، بدء السنة المالية ونهايتها، نسبة توزيع الأرباح والخسائر، التنازل عن الحصص في الشركة إن وجدت.

المحل

هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء. فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة. ويشترط القانون أن يكون المحل ممكناً ومشروعاً بمعنى ألا يكون مخالفاً للنظام العام وحسن الآداب، فلا يصح أن تتكون شركة مثلاً بقصد الاتجار في المخدرات أو البضائع الممنوعة وإلا كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل[11].

يجب أن يكون محل الشركة ممكناً مادياً وقانونياً، فإذا كانت الاستحالة المادية لمحل عقد الشركة يصعب تصورها، فإن الاستحالة القانونية متصورة عملاً، كما لو تكونت شركة للقيام بنشاط يحظر القانون عليها القيام به[12].

و يجب أن يكون محل الشركة معيناً أو قابلاً للتعيين، ومن ثم لايجوز إنشاء شركة للقيام بكافة الأعمال التجارية والصناعية والمالية[13]، وحتى يكون عقدها صحيحا منتجاً لآثاره يجب أن تقوم الشركة بنشاط مشروع لا يخالف النظام العام والآداب العامة[14].

11. د.القليوبي، سميحة، مرجع سابق. ص 32.

12. د.البنداري، مصطفى، مرجع سابق. ص 84.

13. المرجع السابق، ص 85.

14. د.شرشاب، أزهري الحاج (2010)، انشاء الشركات وانقضاؤها وتصفيتها وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان (دراسة مقارنة). ط1 . دبي: مكتبة المستقبل، ص 55.

السبب

يختلف سبب الشركة أي غرضها عن سبب التزام كل شريك ألا وهو قصد الدخول في الشركة لتحقيق ربح واستثمار الأموال، وإذا تكونت الشركة لغرض معين تعتبر منقضية إذا انتهى هذا الغرض. كما يجوز أن يتعدد غرض الشركة كقاعدة عامة، على أنه في هذه الحالة يجب أن يكون هنالك ارتباط وتجانس بين أغراض الشركة عند تعددها، كما يجوز أن يكون للشركة غرض أساسي وبعض الأغراض المساعدة أو المكملة لهذا الغرض الأساسي لما في ذلك من فائدة عملية واقتصادية كبيرة، كما أن الضرورات العملية قد تقتضي هذا التعدد[15].

كما يجب أن يكون هذا السبب مشروع، فإن كان السبب يخالف النظام العام والآداب حينها تبطل الشركة لعدم مشروعية السبب كما هو الحال عند تكوين شركة بقصد التحايل على قوانين الضرائب. أو بقصد السيطرة والاحتكار، أو بقصد تجارة الممنوعات.

الأهلية

يجب ان يكون الرضا في الشركة صادراً عن ذي أهلية، والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التعاقد، أي أهلية الرشيد المتمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، فلا يجوز للقاصر دون الثامنة عشرة أن يعقد شركة مع آخرين، وإلا كانت باطلة بطلاناً نسبياً لايتمسك به إلا القاصر وحده[16].

15. د.القليوبي، مرجع سابق، ص 33.

16. د.طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 272.

وبالتالي فإنه لا يجوز للقاصر أو المحجور عليه كقاعدة عامة أن يقوم بتأسيس شركة وفي حال قيامه بذلك يعتبر تصرفه تصرفاً باطلاً إذا كان القاصر صغيراً غير مميزاً أي لم يكمل السابعة، أو كان محجوراً عليه لعته أو سفه أو غفلة، لأن تصرفه دائر بين النفع والضرر[17].

- الشروط الموضوعية الخاصة

تعدد الشركاء

ابتدأ المشرع الإماراتي في تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدود في المادة (71) بقوله "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (50) خمسين شريكاً" لكنه أعطى نفسه استثناءً من ذلك في الفقرة الثانية بقوله "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها". إذاً أساس الشركات ذات المسؤولية المحدودة التعدد، اثنان على الأقل من الشركاء وخمسون كحدٍ أقصى، واستثنيت شركات الشخص الواحد من هذا التعدد، وليس هناك ما يمنع أن يكون الشريك شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وحسناً فعل المشرع في ذلك إذ شجع الناس في تكوين شركات من شخص واحد ولا يسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مالها فيما تكون أمواله الخاصة في منأى عن المساءلة.

يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً فقط في حال انتقال ملكية حصة الشريك بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات، أما غير هذه الحالة فتعتبر الشركة منقضية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية في أموالهم وبالتضامن فيما بينهم عن الديون والالتزامات المترتبة

17. الحيدري، هيوا ابراهيم، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2010، ص 293-294.

على الشركة من تاريخ زيادة عدد الشركاء، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين يثبت عدم علمهم بتلك الزيادة أو الذين أبدوا اعتراضهم عليها[18].

نية المشاركة

يقصد بنية المشاركة: هو اتجاه أو انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي والواعي لتحقيق أغراض الشركة. ويتميز عقد الشركة بأنه يجمع بين مجموعة من الأشخاص هدفهم واحد هو استغلال مشروع اقتصادي لتحقيق الربح عن طريق التعاون فيما بينهم ولذلك تعتبر نية المشاركة في تكوين الشركة من أهم الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بالرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إليه ولكن يمكن استخلاصه من تعريف المادة (8) لمفهوم الشركة: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح" وإن نية المشاركة هي المعيار الأساسي للتفريق بين عقد الشركة وبعض الأنظمة القانونية والعقود الأخرى كالشيوع، أوعقد القرض أو العمل مقابل نسبة من الأرباح.

تقديم الحصص

من الشروط الموضوعية الخاصة كذلك هي مساهمة كل شريك في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم حصة قد تكون نقوداً أو عيناً أو عملاً. وإذا لم يقدم الشريك حصته فلا يعتبر شريكاً، وإذا لم تكن الحصة من النقود فلابد من تقدير قيمتها ويجوز أن تكون حصص الشركاء متفاوته[19].

وقد شرحت المادة (17) من قانون الشركات الحالي طبيعة الحصة الواجب تقديمها بحيث تكون هذه الحصص نقدية وعينية مقدرة القيمة أو إحداهما لكن لايجوز أن تكون حصة الشريك

18. مادة (75) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

19. د.سامي، فوزي محمد(2010).الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل (ص 32). ط2 . الأردن: اثراء للنشر والتوزيع.

عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً، كما لا يجوز أن تكون حصة الشريك مايتمتع به من سمعة أو نفوذ.

في حين وضحت المادة (19) من ذات القانون الجزاء المترتب على المخل بتقديم حصته من الشركاء، أو في حال كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها،حينها يكون الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة ويُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق - إن وجد - بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المُتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

تقسيم الأرباح والخسائر

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من أرباح وما تتكبده من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر ركن من الأركان الخاصة لعقد الشركة[20] وعند توزيع الأرباح والخسائر يعتد في التوزيع بالأرباح الصافية التي حققتها الشركة، أي بالأرباح الحاصلة بعد حسم جميع النفقات العامة اللازمة لإدارة الشركة وعملية الاستثمار. كما يجري اقتطاع النسبة المقررة لتكوين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وبدل استهلاك رأس المال وذلك وفقاً للقواعد العامة المتبعة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[21].

ولقد جاء في المادة (659) من قانون المعاملات المدنية أنه يتم توزيع الأرباح على الوجه المشروط في العقد، فإذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح فإنه

20. د.القليوبي، سميحة، مرجع سابق ص 68.

21. د.ناصيف، الياس (2010). موسوعة الشركات التجارية – شركة المحدودة المسؤولية (الجزء السادس). (ص 337) ط2 .القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.

يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلاً.

في حين أن المادة (662) ذكرت أن أي اتفاق في عقد الشراكة على أن أحد الشركاء لايفيد من أرباح الشركة أو لايساهم في خسائرها، فإنه بموجبه يصبح عقد الشركة باطلاً، وهو مايسمى فقهاً بشرط الأسد وهذا الشرط يبطل العقد لمخالفته نص صريح في القانون.

وكما أن للشركاء نصيب من الربح عليهم أيضا نصيب من الخسائر، والخسائر التي توزع على الشركاء هي قيمة نقص أصول الشركة عن خصومها. وغالباً مايتفق على توزيع هذه الخسائر في نهاية المشروع وعند إفلاسه حيث يلجأ الشركاء إلى تغطية الخسائر في السنوات المتتالية بالسحب من رأس المال الاحتياطي والأصلي. وهذا ماوضحته المادة (295) حيث تنحل الشركة بهلاك جميع أموالها أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

ومن مستجدات قانون الشركات الحالي أنه بين ونظم مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أية أرباح أو منفعة يتحصل عليها من خلال أعمال الشركة أو نشاطاتها أو من خلال استعماله لممتلكات الشركة أو اسمها أو علاقاتها التجارية المادة (82) في حين أن القانون القديم لم يتعرض لهذه الحالة.

ولقد وضحت المادة (29) آلية توزيع الأرباح والخسائر، فإذا لم يعين في عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح أو الخسائر، كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح والعكس صحيح، إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، فيجب أن يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلاً، يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

نسبة المساهمة الوطنية

ومن الشروط الموضوعية الخاصة كذلك نسبة المساهمة الوطنية، والتي يجب أن لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة، وقد أكد المشرع الإماراتي على هذه النسبة في المادة (10) من قانون الشركات إذ قال: "فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين، يجب أن يكون في كل شركـة تؤسس في الدولة شريـك أو أكثـر من المواطنيـن لا تقـل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة" لكنه أعطى بعض الاستثناءات فقال في الفقرة الثانية "استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه فئة الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة".

وفي المادة (5) من قانون الشركات وضح المشرع أنه لا تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة، واستثناء من ذلك تخضع هذه الشركات لأحكام هذا القانون في حال ما إذا سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة بالدولة.

وكما نرى؛ حسناً فعل المشرع ليأكد أن النسبة الوطنية هي حق سيادي ولكن لظروف العمل ترك المجال مفتوحاً بيد مجلس الوزراء والوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة حسب الظروف.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تنقسم الشروط الشكلية إلى الآتي:

الكتابة

اشترط قانون الشركات في المادة (1/14) كتابة العقد إذ قال "يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل". هنا قضى المشرع على الخلاف الفقهي الذي نشب إبان تطبيق القانون القديم، وكان سبب الخلاف هو تفسير مصطلح "الجهة الرسمية المختصة" وقد أثارت هذه العبارة مشكلات في تفسيرها حيث قد تفسر على أنها القيد في السجل التجاري، وقد تفسر على أنها التوثيق أمام الكاتب العدل. من الناحية العملية كانت تتطلب كل من دائرتي التنمية الإقتصادية في أبوظبي ودبي توثيق عقد الشركة أمام الكاتب العدل وبهذا كان الواقع يطبق النص القانوني بشكل معين وبعد صدور القانون أصبح الأمر واضحاً بضرورة توثيق عقد الشركة أمام الكاتب العدل وإلا كان باطلاً، ومن ثم قضى قانون الشركات الحالي على هذا الخلاف في التفسير[22].

ويترتب على عدم كتابة عقد الشركة بطلان العقد إلا أن هذا البطلان لا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير وذلك حماية للغير حسن النية.

وفي الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة نصت على أنه "لا يجوز للشركاء الاحتجاج تجاه الغير بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة بعضهم البعض. وإذا حُكم ببطلان الشركة بناء على طلب أحد الشركاء

22. أ.د.غنام، شريف محمد و د.الحمراني، صالح راشد، شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لسنة 2015، أكاديمية شرطة دبي ط1 2016، ص142

فلا يُحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتاً" بخلاف النص القديم[23] الذي نص فيه "على أن البطلان يُحدث أثره من وقت الحكم به"، نرى أن المشرع ارتأى استقرار الأوضاع والمعاملات فكان لابد من أن يكون الحكم باتاً ونرى أنه حسناً قد فعل المشرع.

كما يجوز إثبات الغير لعقد الشركة أو تعديلاته بكافة طرق الإثبات، وجواز تمسك الغير بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الشركاء، ويعتبر من تعاقد مع الغير باسم الشركة المحكوم ببطلانها بناء على طلب الغير مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزاماتها الناشئة عن هذا العقد، ومنع قانون الشركات مديني الشركة من طلب بطلانها أو التمسك بهذا البطلان للتخلص أو التهرب من ديونهم المستحقة عليهم لفائدة الشركة، وهذا المبدأ لم يكن منصوصاً عليه في القانون القديم[24]. وحسناً فعل المشرع إذ حمى الغير صاحب النية الحسنة وبذلك تكون الشركة هنا شركة فعلية وليس قانونية ويكون البطلان بطلان نسبي لتخلف شرط من شروط صحة العقد، إن تخلف (انتفاء) الكتابة يولد البطلان وإن البطلان لايسري على الماضي ولايحق للشركاء أن يتمسكوا به في مواجة الغير كما أن البطلان لاينتج أثره إلا بعد صدور الحكم باتاً.

وبعد الكتابة يأتي دور التوثيق وهو دور لا يقل أهمية عن باقي أدوار تأسيس الشركة، يقوم بدور التوثيق الكاتب العدل، وهو الذي يقوم بالمصادقة على عقود الشركات ليكسبها الصفة القانونية الرسمية، فكاتب العدل هو حلقة الوصل الرسمية والقانونية بين أي طرفين لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة لكلا الطرفين، وقد وضح قانون الكاتب العدل[25] مهمته فهو الذي يتولى تحرير العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوي العلاقة تحريرها وإثباتها في السجل المعد لذلك، وحفظ أصولها، وإعطاء النسخ التي يطلبها ذوو العلاقة وإثبات ذلك في السجل.

---

23. مادة (9) قانون الشركات الاتحادي رقم 8 لسنة 1984.

24. مادة (16) قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015.

25. مادة (3) قانون الكاتب العدل رقم 4 لسنة 2013.

القيد في السجل التجاري

بعد الانتهاء من كتابة العقد وتوثيقه تأتي مرحلة شهر العقد عن طريق قيد عقد الشركة وتعديلاتها بالسجل التجاري لدى السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية حتى يكون العقد نافذاً في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم القيد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير، ويجب على الشركات إخطار السلطة المختصة والمسجل كتابة بأي تعديل أو تغيير في بياناتها المقيدة وذلك خلال 15 يوم عمل من حدوث هذا التعديل أو التغيير، ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها عن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو التعديل بالسجل التجاري[26].

وبمجرد قيد الشركة في السجل التجاري تكتسب الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالجنسية الإماراتية، إلا أنها خلال فترة التأسيس يكون لها الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، فتلتزم بتصرفات المؤسسين فيما يتعلق بإجراءات ومتطلبات التأسيس خلال تلك الفترة بشرط تمام تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات، كما تحتفظ الشركة عند حلها وخلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية وذلك بالقدر اللازم لأعمال التصفية مع ضرورة إضافة عبارة – تحت التصفية – لاسم الشركة بشكل واضح[27].

المطلب الثاني: السلطة المختصة

وقد ذكر قانون الشركات الحالي في المواد من (35-38) مسجل الشركات والذي يصدر الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة لائحة بتنظيم أعماله، كما بين اختصاصاته وأدواره والقرارات التي يتخذها وكيفية التظلم منها مع ملاحظة أن القانون منح للمسجل سلطة تغيير الاسم

26. مادة (15) قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

27. مادة (21) المرجع السابق.

التجاري للشركة إذا تبين له وجود التشابه أو إذا قدم له طلب من الشركة السابق قيدها بنفس الاسم وبعد مرور 30 يوم عمل وعدم قيام الشركة باتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير اسمها.

والسلطة المختصة كما ورد تعريفها في قانون الشركات هي: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية[28] ويطلق عليها في إمارة أبوظبي "دائرة التنمية الاقتصادية" وهي الدائرة التي تسمح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمزاولة نشاط معين وفقاً للمتطلبات والشروط القانونية الخاصة بذلك النشاط، ويتم التقدم للحصول على الرخصة التجارية بعد اختيار النشاط الاقتصادي والشكل القانوني ليتم التمكن من معرفة باقي الاجراءات الخاصة بالرخصة التجارية وهناك خطوات أساسية لبدء أي مشروع اقتصادي[29] وهي حجز الاسم التجاري بعد اختيار النشاط والشكل القانوني للرخصة، الموافقة المبدئية، التفتيش، الموافقات الخارجية ثم بعد ذلك إصدار الرخصة.

الفرع الأول: تعيين ومهام مسجل الشركات

عرف المشرع الإماراتي مسجل الشركة في المادة (1) من قانون الشركات وقال: "المسجل هو مسجل الشركات المعين من قبل الوزير والذي يباشر مهامه من خلال إدارة الشركات بالوزارة".

فتعيين مسجل الشركات وتحديد مهامه جميعها تتم عن طريق الوزير، إلا أن القانون قد ذكر بعض من مهامه صراحة وأفرد المشرع الفصل الثالث من القانون عن مسجل الشركات، ووضح أن مهمته تكمن بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع الشركات المسجلة بهدف تجنب التكرار فيما بينها.

---

28. مادة (1) قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015.

29. الموقع الالكتروني لدائرة التنمية الإقتصادية https://ded.abudhabi.ae.

كما أن على السلطات المختصة تزويد المسجل بأسماء جميع الشركات والأسماء التجارية التي يتم ترخيصها من قبلها، وعليها مراجعة المسجل لتجنب تكرار الأسماء قبل منح أي ترخيص جديد.

وإذا تبين للمسجل تشابه في اسمي شركتين أو أكثر مسجلتين في الدولة لدرجة تؤدي إلى اللبس، كان له أن يصدر قراراً مسبَّباً يطلب بموجبهِ من الأطراف المعنية اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير الاسم بما يؤدي لزوال اللبس وذلك خلال (30) ثلاثين يوم عمل يبدأ احتسابها من تاريخ الإخطار بالقرار، وللمسجل بعد انتهاء المدة المشار إليها أن يصدر قراراً آخر بالتغيير[30].

ولم يغفل المشرع حق الشركة بالإعتراض إذ أجاز لهم في الفقرة الثانية من نفس المادة التظلم من قرار المسجل أمام الوزير خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار بالقرار، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لذوي الشأن الطعن في تلك القرارات أمام المحكمة المختصة وذلك خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ الرفض أو فوات تلك المدة بحسب الأحوال.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقيد الشركة

وضحت المادة (15) من قانون الشركات الحالي بأنه في حال إجراء أي تعديل في عقد الشركة وعدم تقييده في السجل التجاري، يكون هذا التعديل غير نافذاً في مواجهة الغير، وإذا كان اقتصر عدم التقييد على بيان أو أكثر من البيانات الواجب تسجيلها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

30. مادة (35) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

كما يسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها – حسب الأحوال– بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم قيد العقد أو أية تعديلات تطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.

وفيما يتعلق بضرورة قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري "أوجبت المادة (225) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري ولم تجز للشركة مباشرة أي عمل من أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري وقد نصت المادة (237) من ذات القانون على أنه ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة سلطة المدير كان لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفاته ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها، والقصد من هذا القيد إعلام الغير بقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإذا لم يشهر العقد فإنه لا يجوز الاحتجاج به قبل الغير طبقاً للأصول المقررة في هذا الشأن"[31].

وهنا يتبادر لنا السؤال التالي: هل رقابة السلطة المختصة تبدأ مع بدايات تأسيس الشركة وطوال فترة تواجدها، وهل هناك رقابة فعلية أم هي مجرد رقابة شكلية؟ بالرجوع إلى قانون الشركات الحالي نجد أن المشرع قد ذكر في أكثر من مادة مهام السلطة المختصة ووضحها بالتفصيل في أكثر من موقف نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر: وجوب قيد عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً[32]، اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة[33]، كما أوجب المشرع على مدير الشركة إبلاغه عند زيادة عدد الشركاء عن الحد المقرر في الشركات

31. المحكمة الاتحادية العليا، الاحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 361 لسنة 15 قضائية، تاريخ الجلسة 1994/4/10، مكتب فني، رقم الجزء2، رقم الصفحة 123.

32. مادة (15) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015.

33. مادة (21) المرجع السابق.

ذات المسؤولية المحدودة خلال 30 يوماً من تاريخ حصول تلك الزيادة[34]، للسلطة المختصة مع الوزير تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركات ذات المسؤولية المحدودة[35]، تختار السلطة المختصة أكثر من مستشار مالي معتمد لديها لتقييم الحصص العينية وللسلطة المختصة أن تعتمد القيمة التي وضعها الشركاء ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقديرها[36]، كما أن التنازل عن حصص الشركاء يتم بعلم السلطة المختصة عن طريق قيد هذا التنازل بالسجل التجاري لديها[37]، كما على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء خدمة المدير خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة[38] على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل في حال تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة[39] يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة[40] من هذا كله يتبين لنا أن للسلطة المختصة دور فعال في حياة الشركة منذ تأسيسها إلى انتهائها.

المبحث الثاني: الرقابة على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحتل رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية كبرى باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها، ولذلك فقد أولت التشريعات المختلفة ذلك النوع من الشركات اهتماماً بالغاً، فحرصت على فرض حد أدنى لرأس المال فيها لمنع ظهور شركات هشة لا توفر الضمان الكافي للمتعاملين معها، واشترطت اتباع جملة من الإجراءات حتى يتسنى للغير التعرف على حقيقة وضعها المالي، والتنبه إبتداءً إلى أنه يتعامل مع شركات لا يسأل فيها الشركاء إلا في حدود

34. مادة (75) من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015.
35. مادة (1/76) المرجع السابق.
36. مادة (78) المرجع السابق.
37. مادة (79) المرجع السابق.
38. مادة (85) المرجع السابق.
39. مادة (304) المرجع السابق.
40. مادة (305) المرجع السابق.

حصصهم، كما حظرت العديد من التشريعات على تلك الشركات القيام ببعض النشاطات الاقتصادية الضخمة[41]، وقصرت القيام بها على الشركات المساهمة التي تتمتع برأس مال أكبر، واشترطت رقابة للجهات الحكومية على أنشطتها[42]، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: الرقابة على رأس المال

المطلب الثاني: الرقابة في تقديم الحصص

المطلب الأول: الرقابة على رأس المال

إن أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها تأخذ بمبدأ المسؤولية المالية المحدودة للشركاء، وبحرية الشريك في التصرف بحصته إلى الغير دون أن يؤثر ذلك على وجود الشركة واستمرارها إلا أن هناك بعض القيود والاستثناءات أحياناً، كما أن رأسمالها يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم، واشترط المشرع الدفع الفوري لكافة مكونات رأس المال فقد جاء في المادة (76) يكون للشركة رأسمال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة, ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس مال الشركة. ولايجوز أن يكون الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة ففي المادتين (18-19) من ذات القانون نصت على أنه إذا تضمنت حصة الشريك ديونا له على الغير أو غير ذلك من الحقوق المعنوية، فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا باقتضاء تلك الديون، ويسأل علاوة على ذلك عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة إذا لم توف هذه الديون عند حلول أجلها، ويُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق بين قيمة

41. مادة 4/11 من قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015: "لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف وأعمال التأمين، كما لا يجوز لغير شركات المساهمة استثمار الأموال لحساب الغير".

42. أ.د. الدحيات، عماد (2014)، الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، مجلة الحقوق، ص 711، العدد3، االكويت.

المال أو الحصة التي شارك بها في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المُتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الأول: الحد الأعلى والأدنى لرأس المال

لم يشترط المشرع الاماراتي حداً أدنى لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة إنما اكتفى بقوله (يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها)[43] وهذا على خلاف القانون الملغى[44] الذي كان يشترط ابتداءً مبلغ (150) ألف درهم، ويبدو أن المشرع ارتأى عدم تقييد الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحد أدنى وذلك لأن الهدف الأساسي منها هو تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ومع ذلك رأى المشرع الإماراتي أنه بالإمكان تحديد رأس المال في حالات أخرى، كأن يقترح الوزير على مجلس الوزراء بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس المال. ولما كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، فإننا نرى أنه من الضروري اشتراط حد أدنى لرأس المال خاصة في شركات الشخص الواحد حتى لا تتشكل شركات بهذا الشكل برأس مال ضعيف[45] أو أن يضع المشرع ضمانات أخرى تحمي الدائنين عند تعاملهم مع هذه الشركات.

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة اشترط المشرع الإماراتي أن الحصص المقدمة تكون إما عينية أو نقدية ولايصح أن تكون عملاً، بل يجب أن تكون هناك قيمة للحصة أو يمكن تقييمها وتكون الحصص متساوية القيمة ويجب الوفاء بها كاملة عند التأسيس، ويعتبر هذا الشرط

43. المادة (76) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

44. قانون الشركات الاتحادي رقم 8 لسنة 1984.

45. د.طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة). (ص 547). ط2، 2012 القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.

حماية للدائنين حيث أن الحصص تقوم ويجب وفاؤها كاملة، ويتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السلطة المختصة وإلا اعتبر التقييم باطلاً[46]، هنا فعّل المشرع الإماراتي الرقابة بتعيين مستشار مالي معين عن طريق السلطة المختصة، لكنه في الفقرة الرابعة من ذات المادة سمح للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثبت أن الحصص العينية قدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، ونرى في هذه الجزئية أنه كان الأفضل للمشرع أن يعهد بتقدير الحصص العينية لخبير معين عن طريق السلطة المختصة وأن يعتبر الخبير متضامناً مع الشركاء في حال قيامه بالمبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية وذلك إذا ثبتت سوء نيته، كما كان الأفضل أن ينص المشرع على مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبت أحدهم عدم علمه أو انخراطه في عملية التقييم[47]، ويبدو أن المشرع ترك مسألة تقييم الحصص العينية المقدمة للخبراء والاستشاريين الماليين أو للشركاء واعتبارها مسألة جوازية وإن كنا نرى أنه لو جعل التقييم مسألة وجوبية للخبراء والاستشاريين الماليين لكان أفضل.

وفي الفقرة الثالثة من المادة (76) ذكرت أن الحصص النقدية تودع في أحد المصارف العاملة في الدولة، ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم مايثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة وفي حدود ماهو مقرر في عقد تعيينه. نرى هنا نقطة ضعف في هذه الفقرة إذ سمح لمدير الشركة بسحب رأس المال متى ما أثبت أنه قام بقيد الشركة أي أن المدير في أي وقت قد يقوم بسحب رأس المال بعد أن يثبت قيد الشركة وهنا ضاعت حقوق الدائنين، لذا نرى

46. مادة (78) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

47. أ.د.الدحيات، عماد، مرجع سابق ص 723-724.

وجوب وجود رقابة فعلية على الشركة بحيث لايسحب رأس المال وذلك حماية للدائنين، ونرى أنه عند قيام المدير بسحب رأس المال فإنه بهذا التصرف قد أساء للغرض الذي من أجله كان قد وضع رأس المال فيعاقب على هذه النية طالما كانت تنطوي على الغش والاحتيال، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن تلك التصرفات، وتجوز هنا مطالبته في أمواله الخاصة. وقد ورد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي[48]: "إذا تبين أن موجودات الشركة، لا تكفي لوفاء 20% (عشرين في المائة) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة التي أشهرت إفلاس الشركة، ان تأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن، بدفع الشركة كلها أو بعضها وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية".

المطلب الثاني: الرقابة على تقديم الحصص

الفرع الاول: طبيعة الحصص وخصائصها

يتكون رأس مال الشركة من حصص نقدية أو حصص عينية مقدرة القيمة أو من إحداهما، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً[49].

الحصص النقدية عادة ماتكون مبلغاً من النقود ويقوم كل شريك بدفع قيمة حصته في رأس المال.

وقد فصلت المادة (18) من قانون الشركات الحالي قواعد تقديم الحصة فإذا كانت الحصة حق ملكية أو أي حق عيني آخر انتقلت ملكيته إلى الشركة فإن الشريك يعتبر مسؤولاً عنها وفقا

48. مادة (809) قانون رقم (18) لسنة 1993.

49. مادة (17) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

للقواعد المعمول بها في عقد البيع بخصوص نقل الملكية وضمان الهلاك أو الاستحقاق وضمان العيب أو نقص القيمة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. أما إذا كانت الحصة تشمل حق الانتفاع بالمال طُبقت القواعد المعمول بها في عقد الإيجار بخصوص الهلاك أو الاستحقاق أو ضمان المنفعة أو العيب فيها أو نقصها ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا كانت الحصة ديون الشريك على الغير أو حقوقاً معنوية فلا تبرأ ذمة الشريك إلا بانقضاء تلك الديون، ويسأل الشريك عن تعويض الشركة عما أصابها من ضرر بسبب عدم وفاء تلك الديون عند حلول أجلها.

ووضحت المادة (19) علاقة المديونية بين الشريك والشركة فذكرت إنه "إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها، كان الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة ويُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المُتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون".

تتنوع صور الحصص العينية التي يمكن تقديمها من الشركاء فقد بقدم منقولاً مادياً كسيارات يمتلكها او آلات معينة وقد تكون منقولاً معنويا كبراءات الاختراع أو علامة تجارية، وقد تكون عقاراً تستفيد منه الشركة كقطعة أرض يقام عليها مخزن أو مبنى[50].

ووضحت محكمة تمييز دبي كذلك العمل الذي يصلح أن يكون حصة الشريك في الشركة "... ويتعين أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك كحصة في الشركة جدياً وفنياً ويعود على الشركة بنفع محقق ويسهم في نجاح المشروع ..."[51].

50. أ.د.غنام، شريف محمد، و د.الحمراني، صالح راشد مرجع سابق ص 80.

51 الاحكام المدنية، الطعن رقم 152 لسنة 2005 قضائية، تاريخ الجلسة الاحكام المدنية، الطعن رقم 152 لسنة 2005 قضائية،

الفرع الثاني: انتقال الحصص

يعتبر التزام الشركاء بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمراً جوهرياً لقيام الشركة وتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، وفي حال عدم تقديم الشركاء لهذه الحصص فلا وجود للشركة على خلاف الحال مع بعض الشركات الأخرى التي لم يشترط المشرع فيها ضرورة السداد الفوري عند التأسيس حيث تعتبر الحصص غير المؤداة ديناً في ذمة الشركاء الذين تعهدوا بتقديمها وهذا الأمر يتفق بطبيعة الحال مع القاعدة العامة للالتزامات التي توجب أن يكون لكل اتفاق محل، ومحل الشركة بالمعنى الضيق ينحصر في تقديم رأسمالها المتمثل بالحصص التي يقدمها الشركاء[52].

وقد فصّل المشرع الإماراتي شروط التنازل عن حصص الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة (79) من قانون الشركات الحالي، إذ بين أنه يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة أو رهنها لأي من الشركاء الآخرين أو للغير, ويتم التنازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام هذا القانون.

أما إجراءات التنازل عن حصة الشريك بالشركة، فقد ذكرتها المادة (80) وهي كالتالي:

تاريخ الجلسة.

52 د.القضاه، مفلح عواد، مرجع سابق. ص 53.

1. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة - بعوض أو بغير عوض - وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه.

2. يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة الواردة بالبند (1) من هذه المادة خلال (30) ثلاثين يوما من إخطار المدير بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على القيمة، تقدر الحصة من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة تختاره السلطة المختصة بناء على طلب يقدمه طالب الاسترداد وعلى نفقته.

3. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (76) من هذا القانون.

4. إذا انقضت المدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان الشريك حراً في التصرف في حصته.

حسناً فعل المشرع حينما ذكر أن التنازل يكون بعوض أو بغير عوض حتى يتم إقفال باب التحايل في التنازل عن الحصص، وكنا نرى أن الأفضل للمشرع أن ينص على حق الأولوية في الشراء للشريك ابتداءً، كما فعل المشرع الأردني حينما ذكر حق الأولوية أو الأفضلية[53]، أما

53. مادة (73) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006:" اذا رغب احد الشركاء في الشركة في بيع حصصه او جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة او هيئة مديريها، حسب مقتضى الحال، ونسخ منه الى الشركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير او رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع او بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض".

المشرع الإماراتي فقد ذكر حق الاسترداد ولم يميز بين التنازل بعوض أو بغير عوض كالبيع والهبة.

الفصل الثاني: الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مرحلتي الإدارة والانقضاء

سنتناول في هذا الفصل كيف نظم المشرع الإماراتي الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذ.م.م، وكيفية تعيين مدير للشركة ومتى يتم تعيين مجلس رقابة، وكيف تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهل تتم الرقابة عليها في هذه المرحلة أيضاً، ودور مدقق الحسابات في هذه الرقابة، لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الرقابة على إدارة الشركة وتدقيق حساباتها

المبحث الثاني: الرقابة على انقضاء الشركة

المبحث الأول: الرقابة على إدارة الشركة وتدقيق حساباتها

إن من الحقوق المكتسبة لكل شريك الإشراف ومراقبة أعمال المديرين وحق الإطلاع على دفاتر الشركة والوثائق الخاصة بأعمالها وهذه الحقوق لايجوز سلبها من الشريك، ولكن عندما يكون عدد الشركاء كبيراً ولايهتم أغلبهم بشؤون الشركة إلا ماقد يصيبهم من ربح، كما أن أكثرهم تنقصه الخبرة الإدارية أو الخبرة في تدقيق الشؤون المحاسبية ومدى انسجامها مع النصوص القانونية للمصادقة على تقارير المديرين وحسابات الأرباح والخسائر، حينها فإن القوانين توجب تعيين هيئة من الشركاء مهمتها متابعة أعمال المديرين ومراقبتها وتدقيقها، ولهذا أوجب قانون الشركات التجارية الإتحادي تعيين مجلس رقابة[54] ومراجع للحسابات وللمزيد عن هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: الرقابة على إدارة الشركة

54. مادة (88) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

المطلب الثاني: مدقق الحسابات ودوره في الرقابة

المطلب الأول: الرقابة على إدارة الشركة

الرقابة هي تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركات بنشاطاتها وفقاً لأحكام القوانين النافذة، يقصد بالرقابة هنا الاجراءات والوسائل التي يعرضها القانون وفقاً لأحكام القوانين النافذة وبما يكفل حقوق الغير. ولقد اهتم المشرع الإماراتي بصحة وسلامة القرارات والأعمال التي تصدر من الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اعتبار أنها تحقق صالح الشركاء والصالح العام ووضع بعض الضوابط سنذكر منها الآتي:

الفرع الأول: تعيين المدير وتحديد مسؤوليته

لم يحدد قانون الشركات وفق المادة (83) بالنسبة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدداً أقصى للمدراء في حين أن القانون القديم في المادة (235) نص على عدم تجاوز عددهم لخمسة مدراء، كما أن المدير مخول بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة ما لم يُقيِد عقدُ تعيينه أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي صلاحياته، وتعتبر تصرفاته المشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها ملزمة للشركة، ويسأل تجاه الشركة والغير عن كل غش يصدر عنه ويلزم بتعويض الشركة عن الخسائر التي تتكبدها بسبب سوء استخدام صلاحياته أو مخالفة القوانين النافذة أو مخالفة عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم منه ويعتبر باطلاً كل نص مخالف لذلك ورد بعقد التأسيس أو عقد التعيين[55].

قد يكون مدير الشركة هو الشريك الوحيد فيها كشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وقد يكون شخصاً آخر غيره، وإذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً فيجب أن يعهد

55. مادة (84) قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

بمهمة الإدارة إلى شخص طبيعي لأن الشخص المعنوي لايمكنه أن يقوم عملياً بمهمة الإدارة، ويكون تعيين مدير غير الشريك الوحيد إلزامياً في هذه الحالة. الشريك الوحيد هو الذي يتخذ قرار بتعيين مدير، سواء كان هو نفسه المدير أو شخصاً آخر أجنبياً عن الشركة[56].

ذكر المشرع الإماراتي في المادتين (22-23) من قانون الشركات الحالي المسؤوليات التي فرضت على المدير أو المخول بالإدارة وهي كالتالي:

المحافظة على حقوق الشركة، بذل عناية الشخص الحريص، القيام بجميع التصرفات المتفقة مع غرض الشركة ومع الصلاحيات الممنوحة له بموجب التفويض الصادر له من الشركة بهذا الشأن. وتلتزم الشركة بكل عمل أو تصرف يصدر عنه أو عن أحد موظفيها أو وكلائها المالكين حق التصرف نيابة عنها متى اعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة.

أما بخصوص مخالفة مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة لحكم الفقرة الأولى من المادة (2/72) وذلك بعدم تضمين شكلها القانوني في نماذجها ومطبوعاتها ومعاملاتها مع الغير وترتيب مسؤوليته التضامنية وفي أمواله الخاصة عن التزامات الشركة وكذلك دفع التعويضات إن كان لها مقتضى، نلاحظ بأن الاجتهاد القضائي قد تواتر بداية على قيام المسؤولية التضامنية بمجرد قيام وتوافر الإغفال كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ 2013/5/6 في الطعنين رقمي 529 و554 لسنة 2012 نقض تجاري وفي الطعن رقم 158 لسنة 2011 نقض مدني الصادر بتاريخ 2011/9/18 والطعن رقم 506 لسنة 2011 نقض مدني الصادر بتاريخ 2011/10/25، إلا أنها مؤخراً سارت في توجه آخر حينما ذكرت "أن المسؤولية التضامنية لا تترتب على مجرد إهمال ذكر هذا البيان في ذاته، فلا تتحقق مسؤوليته إلا إذا أثبت الغير الذي تعامل مع الشركة أن

56. ناصيف، الياس(2013). موسوعة الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد (الجزء الخامس). (ص 224-225) ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.

ضررا قد حاق به من جراء هذا الإهمال وأن يكون هذا الإهمال هو السبب المنتج والفعال لحصول الضرر بحيث يكون الضرر قد نشأ مباشرة من جرائه ونتيجة حتمية له ولا يعزى إلى أسباب أخرى لا دخل لإرادة المدير أو الشركاء في إحداثها وأن يكون هذا الضرر معاصراً للتعامل الحاصل بين الطرفين وليس في تاريخ لاحق له"[57] وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 173 لسنة 2002 – حقوق – بتاريخ 2002/6/16.

وفي حكم آخر قضت المحكمة "أنه ولئن كان للمدير المتفق على نيابته في تمثيل الشركة وإدارتها ولاية التصرف بمفرده في كل ما تناولته تلك الإنابة وما يتصل بها من توابع ضرورية إلا أن تصرفاته مقيدة بنصوص العقد وما جرى به العرف، ويحق للشركاء غير المديرين أن يطّلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها لأنهم يعتبرون المرجع للمراقبة في الأعمال الصادرة من المدير خارج حدود اختصاصه كما يجوز لأي منهم اتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحة الشركة كإقامة الدعوى على المدير أمام المحاكم إذا أهمل أداء عمله وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للشركة أو بالشركاء فيها أو إذا حصل على فوائد سرية أو امتيازات بسوء نية أو إذا انطوى العقد الذي أبرمه مع الغير باسم الشركة على الغش والاحتيال. ومن المقرر أن مفاد نص المادتين (111،237) من قانون الشركات التجارية السابق الإشارة إليه هو أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول تجاه الشركاء عن الخطأ في الإدارة الذي يصيب الشريك بالضرر كما لو امتنع عن إعطائه نصيبه في أرباح الشركة ومن ثم فيحق للشريك في هذه الحالة رفع الدعوى على مدير الشركة لمطالبته بهذه الأرباح. لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة تقوم على أن المطعون ضده وبصفته مدير الشركة قد رفض اطلاعها على دفاتر الشركة وسجلاتها ولم يعمل على إعداد ميزانيتها بالصورة المطلوبة قانوناً وتهرب من إجراء المحاسبة

57. محكمة محكمة نقض ابوظبي، الاحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 622 لسنة 2014 قضائية، تاريخ الجلسة 2014/10/21، مكتب فني، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 233.

وامتنع عن إعطائها الأرباح المستحقة لها وذلك منذ تأسيسها وتلاعب بأموال الشركة وأخذها إلى خارج البلاد، ومن ثم يحق لها وبصفتها شريكاً فيها إقامة الدعوى وأن توجه مطالبتها إليه فيما يتعلق بأي حقوق لها أو المطالبة بالأرباح وكذا بما يرتكبه من أخطاء في الإدارة بما يلحق الضرر للشركة أو الشركاء وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة أن الجمعية العمومية للشركة لم تصدر أي قرار بشأن توزيع الأرباح فيها فيكون معيباً يوجب نقضه"[58].

ولا يمكن للشركة التمسك بعدم مسؤوليتها تجاه المتعامل معها بسبب أن الجهة المفوضة بالإدارة لم تعين على الوجه الذي يتطلبه هذا القانون أو نظام الشركة طالما كانت تصرفات الجهة المفوضة ضمن الحدود المعتادة لمن كان في مثل وضعها من الشركات الممارسة لذات نوع النشاط، شريطة أن يكون الغير حسن النية ولا يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب علاقته بالشركة أوجه النقص في ذلك التصرف أو العمل المراد التمسك به تجاه الشركة[59].

ومن مستجدات القانون المادة (24) التي نصت على بطلان كل نص في الشركة يقضي بالإعفاء من المسؤولية الشخصية التي يتحملها أي شخص بصفته مسئولاً حالياً أو سابقاً بالشركة، فالمدير حتى لو جاوز صلاحياته طالما أنه تصرف باسم الشركة تسأل الشركة ثم تراجعه بخصوص التعويض.

58. محكمة نقض ابوظبي، الاحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 425 لسنة 2015 قضائية، تاريخ الجلسة 2015/9/15، مكتب فني، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 200.

59. مادة (25) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الفرع الثاني: الجمعية العمومية

بالنسبة لتشكيل الجمعية العمومية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانعقادها فقد نصت المادة (92) من قانون الشركات على أنها "تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع" وقد صححت المادة المذكورة الوضع الذي كان قائماً في ظل القانون القديم بموجب المادة (244) التي نصت فقرتها الأولى على أن زمان ومكان انعقاد الجمعية العمومية هما المعينين في عقد الشركة، علماً بأن عقد الشركة عادة لا يتناول بالتحديد مكان وزمان انعقاد الجمعية العمومية، ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة القديمة لتتناول كيفية الدعوة لحضور الجمعية العمومية وأوجبت أن تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه، ومن ثم فالواقع العملي يثبت أن زمان ومكان انعقاد الجمعية العمومية لا يعين في عقد الشركة وإنما يعين في خطاب الدعوة للاجتماع[60].

كما أن المادة (94) من القانون الشركات (التي تقابلها المادة 246 من القانون القديم) نظمت اختصاصات الجمعية العمومية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأضافت إليها مهمة النظر واتخاذ قرار بشأن تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن المادة (96) من قانون الشركات التي تقابلها المادة (249) من القانون القديم والمتعلقة بالنصاب القانوني لانعقاد الجمعية العمومية والتصويت عدلت النصاب القديم بأن أوجبت بدايةً حضور شريك أو أكثر ممن يملكون ما لا يقل عن 75% من الحصص في رأس مال الشركة لصحة انعقاد الجمعية العمومية، وعند عدم توافر

60. شقرون، ادريس (2017). محاضرة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ومستجداته وتطبيقات قضائية في الشركات التجارية، قاضي بالمحكمة التجارية بأبوظبي.

هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان لا يصح إلا بتوافر نسبة الحضور التي لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، وعند تعذر ذلك تتم الدعوة لاجتماع ثالث يعتبر صحيحا بمن حضر، في حين أن المادة (249) من القانون القديم نصت على أن قرارات الجمعية العمومية لا تكون صحيحة إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف ½ رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكثر، وعند تعذر ذلك يتم الدعوة لاجتماع ثان تصدر القرارات فيه بأغلبية الأصوات الحاضرة، ومن ثم فإن النص الجديد وإن كان أكثر تشدداً إلا أنه يوفر ضمانات أكثر للشركاء من تلك التي كان يوفرها القانون القديم[61].

ذكرت المادة (95) من قانون الشركات ان لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المديرين أو أي طرف آخر يجيز عقد التأسيس تعيينه لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية, ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثله من حصص.

في حين أن المادة (4/96) وضحت انه لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت بالأغلبية للشركاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر.

لا يجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة[62]. ولا يجوز وفق المادة (101) من قانون الشركات تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة

61. أ.د. غنام، شريف محمد و د.الحمراني، صالح راشد، المرجع السابق ص 105.

62. مادة (99) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية.

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة في الحدود التي رسمها القانون ونظام الشركات صحيحة ونافذة وملزمة لجميع الشركاء، سواء من حضر منهم الاجتماع أو من لم يحضر، ولكن قرارات الجمعية تكون باطلة أو قابلة للابطال إذا جاءت مخالفة للقانون أو النظام أو للأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية أو للنظام العام والآداب العامة، كمخالفة قواعد الشكل الناتجة عن عدم توجيه الدعوة إلى الشركاء أو إلى بعضهم أو عدم تمكين الشركاء من الاطلاع على المستندات[63].

ولم يوضح المشرع الإماراتي كيفية تفعيل الرقابة بالنسبة لشركة الشخص الواحد، فمجلس الرقابة أو الجمعية العمومية ممن سيتكون؟ وكيف نضمن بأنه لن يجري خلط في الذمة المالية بين الشريك الوحيد ومجلس الرقابة إن كان هو من يتولاه؟

وهذا على عكس ما اشترطه المشرع الفرنسي على الشريك الوحيد، إذ ألزمه أن تكون كل قرارته مكتوبة وتدون في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإلغاء بناء على طلب كل ذي مصلحة وتعرض الشريك للمسؤولية بسبب خطئه وإهماله لأن تصرفاته قد تشكل قرينة على وجود خلط بين ذمته وذمة الشركة[64]. لذا نقترح على المشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه المسألة حماية لحقوق الغير من الضياع ولسهولة مراقبة شركة الشخص الواحد.

63. ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية – الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق ص 270-271.

64. د.ناصيف، الياس. موسوعة الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، ص 228.

الفرع الثالث: مجلس الرقابة

يهدف مجلس الرقابة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد فيها عدد الشركاء عن سبعة إلى الرقابة على أعمال المديرين في الشركة وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن لباقي الشركاء وهو الأمر الذي تفتقده شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

وهناك تساؤل يُطرح بخصوص المدة المنصوص عليها في المادة (88) من قانون الشركات المتعلق بتعيين مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد عدد الشركاء فيها عن سبعة (7) شركاء والتي تقضي فقرتها الأولى بأنه "إذا زاد عـــدد الشركاء عن سبعة وجب عليهم أن يعهدوا بالرقابة إلى مجلس مكـون من ثلاثة مـــن الشركاء على الأقل، وللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم بعد انتهـاء هذه المـدة أو تعين غيـرهم مـن الشركاء، كما يجوز لها عزلهم في أي وقت لسبب مقبول" فأية مدة تقصدها المادة المذكورة ؟ من وجهة نظرنا أرى أن هذه المادة تقابلها المادة (240) من القانون القديم وأن القانون الحالي أسقط عبارة كانت واردة بالمادة (240) وهي "ويُعَيَنُ هذا المجلس في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة"[65].

فمجلس الرقابة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يزيد عدد الشركاء فيها عن سبعة يعين في عقد تأسيس الشركة لمدة معينة ويتكون على الأقل من ثلاثة شركاء، وبعد انتهاء هذه المدة فللجمعية العمومية أن تعيد تعيينهم أو تعين غيرهم من الشركاء، كما يمكن للجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الرقابة كلما بدا لها ذلك لسبب مقبول وذلك حسب المادة (88) من القانون الحالي. ويمكن لمجلس الرقابة فحص دفاتر ووثائق الشركة أو مطالبة المديرين بتقديم تقرير عن إدارتهم كما يراقب الميزانية والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية للشركاء قبل تاريخ انعقادها بخمسة أيام على الأقل، ولا يسأل

65. شقرون، ادريس(2017). محاضرة القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ومستجداته وتطبيقات قضائية في الشركات التجارية، قاضي بالمحكمة التجارية بأبوظبي.

أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما شابها من أخطاء ورغم ذلك أغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العمومية للشركاء[66]، كما أن هذه المادة لم تذكر شيئاً عن شركة الشخص الواحد، إذ من المعلوم أن شركة الشخص الواحد ليس بها سوى شريك وحيد وهو بحاجة للرقابة عليه حاله حال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لذا لا بد من وجود آلية بديلة لشركات الشخص الواحد ومن هنا نرى مدى خصوصية هذه الشركات التي لابد من التفصيل أكثر في المواد الخاصة بها.

المطلب الثاني: مدقق الحسابات

مهنة مدقق الحسابات لا تتأتى لجميع الشركاء فليس لدى جميعهم الخبرة في تدقيق الحسابات، إنماهم بحاجة لمن لديه اختصاص فني في مراقبة الحسابات، وقد فصل المشرع الإماراتي مهمة مدقق الحسابات في الشركة وكيفية تعيينه. حيث أنه يجب على كل شركة مسك السجلات المحاسبية الكاشفة بدقة عن الوضع المالي للشركة وتمكين الشركاء أو المساهمين من التأكد من أن مسكها يتم وفقاً للقانون، مع ضرورة الاحتفاظ بها في مركزها الرئيسي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مع جواز احتفاظها بنسخة إلكترونية لأصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة والمودعة لديها[67].

الفرع الاول: تعيين مدقق حسابات

يجب على الشركات تعيين مدقق حسابات أو أكثر بالنسبة لشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة[68]، ويكون الأمر اختيارياً بالنسبة لباقي الشركات، مع التزامها بإعداد

66. مادة (89-90) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

67. مادة (26) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

68. مادة (102) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الحسابات المالية السنوية الكاشفة للميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتطبق المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية، مع حق كل مساهم أو شريك بناءً على طلب مكتوب مقدم منه للشركة في الحصول مجاناً على نسخة من آخر حسابات مدققة وآخر تقرير لمدقق الحسابات وذلك خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب[69].

يتم تعيين مدقق حسابات أو أكثر عن طريق الجمعية العمومية سنوياً وتحديد مكافآتهم وفق المادة (94) ولقد أوجب المشرع أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات كغيره من التشريعات بهدف تنظيم عملية مراجعة حسابات الشركة بواسطة خبراء محاسبين متخصصين في ذلك وضمان القيام بمراجعة حسابات هذه الشركة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة ودفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها التي تترجم في نجاح الشركة مالياً وتحقيقاً للأرباح وفقاً للاصول والقواعد المحاسبية[70].

أوجب المشرع الإماراتي في المادة (102) من قانون الشركات أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة وتسري عليهم الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في شركات المساهمة العامة مع إحلال السلطة المختصة محل الهيئة في كل موضع وردت فيه كما يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفصلت المادة (244) شروط تعيين مدقق الحسابات وهي كالتالي: أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة بالدولة، وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات، أن يكون اسمه معتمداً لدى السلطة، ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها، ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي

69. مادة (27) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

70. القضاه، مفلح عواد (1998). الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة). (ص 85-86) ط1. الأردن: الثقافة للنشر والتوزيع.

الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية، وأن يكون اسمه معتمداً لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخصة من قبل المصرف المركزي، أن يقدم للهيئة تأميناً مهنياً متى طلب منه ذلك.

لكن ماذا عن شركات الشخص الواحد هل بها مدقق للحسابات وهل يتم تعيينه من قبل الشريك الوحيد أم يجب أن تكون هناك جهة محايدة كالسلطة المختصة؟ لم يذكر المشرع الإماراتي شيئاً عن ذلك وهو مانراه نقصاً في التشريع إذ يجب أن يفرض على شركات الشخص الواحد وجود مدقق للحسابات يتم تعيينه عن طريق السلطة المختصة ليكون أكثر حيادية.

الفرع الثاني: مسؤولية مدقق الحسابات

ذكر المشرع الإماراتي في المادة (246) مهمة مدقق الحسابات وهي تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام هذا القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة.

ولمراجع الحسابات في سبيل تحقيق مهمته حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يحصر موجودات الشركة والتزاماتها وعلى المدير أن يمكنه من ذلك. وفي حال عدم تمكنه من أداء مهمته يجب عليه إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى المدير أو المديرين فإذا لم يقم

هؤلاء بتيسيير مهمته وجب عليه أن يرسل صورة من التقرير إلى كل من الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية[71].

وذكرت المادة (247) أن على مدقق الحسابات أن يلتزم بالحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدي الشركة، ولا يجوز له الكشف عنها للغير إلا في الجمعية العمومية، وإلا وجب عزله وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

كما تطرقت المادة (253) إلى مسؤولية مدقق الحسابات حيث بينت أن مدقق الحسابات يكون مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر، وللجمعية العمومية أن تعزل مدقق الحسابات وترفع دعوى المسؤولية عليه في حال إخلاله بعمله وذلك وفق المادة (177) من القانون الحالي، وتستطيع الجمعية العمومية كذلك إبراء ذمة مدقق الحسابات من أي مسؤولية.

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فلم يضع المشرع الإماراتي أية ضوابط بخصوص تعيين مدقق الحسابات كأن يكون مدقق الحسابات شخصاً قريباً أو قد يكون الشريك الوحيد هو نفسه من يقوم بالتدقيق على حسابات الشركة، وهذا قد يشكل خطورة محاباة القريب أو خطورة الخلط بين ذمة الشريك الشخصية وذمة الشركة، لذا نرى أنه لو ترك التعيين والعزل بيد السلطة المختصة "دائرة التنمية الإقتصادية" لكان هذا أقوى في الرقابة وأفضل، ويمكن

71. سامي، فوزي محمد (2010). الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل (ص 327). ط2 . الأردن: اثراء للنشر والتوزيع.

للمشرع أن يضع بعض الضوابط في تعيين مدقق الحسابات لشركة الشخص الواحد كأن يكون الشخص غير قريب، وأن يترك التعيين لجهة محايدة كالسلطة المختصة.

المبحث الثاني: الرقابة على انقضاء الشركة

سنتناول في هذا المبحث الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة وتصفيتها وكيف تتم التصفية والرقابة على هذه المرحلة، كما سنتناول تعيين المصفي وسلطات المصفي وسنفصل ذلك في مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: انقضاء الشركة

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال التصفية

المطلب الأول: انقضاء الشركة

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، أو هو انحلال الرابطة العقدية التي أوجدها عقد الشركة بين الشركاء[72].

الفرع الاول: أسباب انقضاء الشركة

وقد ذكرت المادة (295) من قانون الشركات الأسباب العامة لانقضاء الشركة ألا وهي: انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي، انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله، هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً، الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون، إجماع

72. البنداري، مصطفى، مرجع سابق ص 27.

الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة، صدور حكم قضائي بحل الشركة.

في حين تنحل شركة الشخص الواحد[73] بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس لها، فإن الشركة لا تنقضي بوفاة الشخص الطبيعي في شركة الشخص الواحد إذا رغب الورثة في استمرارها مع توفيق وضعها وفقا لأحكام هذا القانون ويجب عليهم اختيار من يتولى إدارة الشركة نيابة عنهم، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة، ولا تنقضي أيضاً إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

ومن ضمن الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء في حال إذا وُجد نصٌ يقضي بذلك في عقد تأسيسها، وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث[74].

وتناولت المادة (301) خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت: إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس المال وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العمومية للشركاء أمر حل الشركة ويشترط لصدور قرار الحل توفر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

وقد ذكر المشرع في المادة (303) من قانون الشركات الإجراءات والشروط اللازمة لشطب الشركة ألا وهي:

---

73. مادة (299) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

74. مادة (300) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

1 - مع عدم الإخلال بالحالات الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر، إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - إنذار الشركة بأنه سيتم شطبها من السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبرراً مقبولاً لعدم الشطب.

2 - إذا تسلمت الوزارة أو الهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة تأكيداً بأن الشركة ما زالت متوقفة عن ممارسة أعمالها، أو لم تقدم الشركة مبرراً مقبولاً لتوقفها، رفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن تصفية الشركة.

3 - تستمر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين والشركاء في الشركة التي يتم شطبها من السجل بموجب أحكام هذه المادة كما لو لم يتم حل الشركة.

وفي حال تحقق أحد الأسباب الموجبة لحل الشركة على الجهة المفوضة بإدارة الشركة إخطار السلطة المختصة والمسجل وفي حال اتفاق الشركاء على حل الشركة يجب أن يتضمن الاتفاق طريقة تصفيتها واسم المصفي ولا يستحق أي شريك أو مساهم، عند حل الشركة أو تصفيتها حصة من رأس مالها ما لم يتم سداد ديونها[75].

75. مادة (304) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

يجب على مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي بحسب الأحوال قيد حل الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ولا يحتج قِبل الغير بحل الشركة إلا من تاريخ ذلك القيد[76].

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال التصفية

نظم المشرع الإماراتي في المواد من (306 إلى 326) أحكام التصفية وتعيين المصفي وقسمة موجوداتها.

يتبع في تصفية الشركة الأحكام المبينة في هذا القانون ما لم ينص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة[77].

وتنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وذلك بالقدر، وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية[78].

الفرع الاول: تعيين المصفي

أوجب المشرع الإماراتي في المادة (308) على الشركاء إنهاء اجراءت التصفية وذلك بتعيين مصفي أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين.

---

76. مادة (305) المرجع السابق.

77. مادة (306) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

78. مادة (307) المرجع السابق.

إذا كانت التصفية بناءً على حكم، بينت المحكمة المختصة طريقة التصفية وعينت المصفي، وفي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو بإشهار إفلاسهم أو بإعسارهم أو الحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم بالإجماع ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري[79].

على المصفي أن يقيد قرار تعيينه واتفاق الشركاء أو القرار الصادر من الجمعية العمومية بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، ولا يحتج قِبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويكون للمصفي أجر يحدد في وثيقة تعيينه وإلا حددته المحكمة المختصة[80].

أما طريقة عزل المصفي فقد وضحها المشرع في المادة (311): يكون عزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله، يقيد عزل المصفي في السجل التجاري ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ إجراء القيد.

لكن من يحل محل المصفي في شركة الشخص الواحد؟ لم يذكر المشرع الإماراتي أية ضوابط في هذا الشأن لذا نرى ضرورة أن يكون المصفي غير الشريك الوحيد في حالة كون الشركة معسرة وذلك ضمانا لحقوق الدائنين، وكما للشريك الوحيد سلطة تعيين المصفي فنرى منحه سلطة عزله أو استبداله بمصف آخر وذلك باتباع نفس الاجراءات القانونية التي اتبعت عند

79. مادة (309) من قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

80. مادة (310) المرجع السابق.

تعيينه كما أجازت له أيضاً اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي الذي تم تعيينه من جانب المحكمة إذا وجدت أسباب قانونية تبرر هذا الطلب.

الفرع الثاني: سلطات المصفي

وضحت المواد من (312-319) طبيعة عمل المصفي وسنذكرها هنا بشيئ من التفصيل لأهميتها:

- يقوم المصفي بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أن يسلم له أموال الشركة وحساباتها ودفاترها ووثائقها.
- تحرير قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مديرو الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، وعليه أن يمسك دفتراً لقيد أعمال التصفية.
- يقوم المصفي بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها، ومع ذلك لا يجوز له مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط المساواة بينهم.
- يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص تمثيل الشركة أمام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة ومع ذلك لا يجوز له بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة.
- يخطر جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية،

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

- يقوم بالوفاء بنسبة الديون إذا لم تكن أموال الشركة كافية للوفاء بها وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين الممتازين، وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى، إذا لم يقدم بعض الدائنين طلباتهم وجب إيداع ديونهم خزانة المحكمة المختصة، كما يجب إيداع مبالغ تكفي للوفاء بنصيب الديون المتنازع فيها إلا إذا حصل أصحاب هذه الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة في الديون المذكورة.
- لا يجوز له أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد مدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية، ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشركاء أو بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها[81].

وعلى المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب

81. مادة (320) من قانون الشركات الإتحادي رقم 2 لسنة 2015.

تسلمهم مستحقاتهم خلال فترة لا تزيد على (21) يوماً بموجب إعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية[82].

وذكر المشرع في المادة (322) كيف يجب أن يكون الحساب الختامي للتصفية: يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي، يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة المختصة.

وفي المادة (323) ذكر المشرع التزام الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الأعمال.

في حين يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير بسبب أخطائه المهنية في أعمال التصفية وذلك حسب ماذكرته المادة (324) من قانون الشركات الحالي.

أما عن تقسيم أموال الشركة فذكرها المشرع الإماراتي في المادة (325): تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، وتقسم البقية من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسلم نصيبه،

82. مادة (321) المرجع السابق.

وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة، إذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفي إذ لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سنوات من أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم، وذلك ما لم ينص القانون على مدة أقصر لعدم سماع الدعوى، يبدأ حساب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالسجل التجاري في الحالة الأولى، ومن تاريخ وقوع الفعل الموجب للمسؤولية في الحالة الثانية، إذا كان الفعل المنسوب لأي من هؤلاء يعد جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية[83].

نرى أن المشرع الإماراتي قد وفق في وضع ضوابط تعيين المصفي، ونوصي المشرع بوضع ضوابط خاصة لشركات الشخص الواحد لما لها من خصوصية.

83. مادة (326) قانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015.

الخاتمـــــة

تناولنا في دراستنا هذه مدى كفاية الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات الاتحادي الإماراتي، وعرضنا كذلك أبرز التحديات التي تواجه التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات. ومن خلال ماسبق خلصنا إلى مجموعة من النتائج لعل من أبرزها:

النتائج

- لم يحدد المشرع الإماراتي حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما لم يفرد نصوصاً خاصة لتنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وإنما أخضعها للأحكام العامة الناظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- أخذ المشرع الإماراتي بحق الاسترداد عند انتقال الحصص بين الشركاء أو الغير، في حين أخذ المشرع الأردني بحق الأولوية أو الأفضلية في الشراء للشريك وهو ما ارتأينا أنه الأفضل وذلك حرصاً على استقرار المراكز والمعاملات.

- لم يتطرق المشرع الإماراتي مباشرةً لحالات فقدان الشريك الوحيد لميزة المسؤولية المحدودة، كما لم يخصص المشرع نصوصاً مستقلة لتفعيل الرقابة على شركة الشخص الواحد مما يثير الخشية من تلاعب الشريك الوحيد بأموال الشركة.

- أوجب المشرع الإماراتي أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة وتسري عليهم الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في شركات المساهمة العامة، كما نظم المشرع الإماراتي عموماً أحكام التصفية وتعيين المصفي وقسمة موجودات الشركة، لكنه لم يتطرق للحديث حول من يحل محل المصفي في شركات الشخص الواحد.

التوصيات

- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة النص على أنه "يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري جميع شركاؤه مواطنين تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة".

- نوصي المشرع الإماراتي بوضع فصل مستقل لشركة الشخص الواحد عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لتعارض الصفة الفردية لهذه الشركة مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، الأمر الذي يقتضي إفراد نصوص مستقلة تراعي خصوصية شركة الشخص الواحد.

- تدعو الدراسة الى وجوب وجود رقابة فعلية على الشركة بحيث لايتم سحب رأس المال وذلك حماية للدائنين، ونرى أنه عند قيام المدير بسحب رأس المال فإنه يعتبر بهذا التصرف قد أساء للغرض الذي من أجله وضع رأس المال فيعاقب على هذه النية طالما كانت تنطوي على الغش والاحتيال، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً بصفته الشخصية عن تلك التصرفات، وتجوز هنا مطالبته في أمواله الخاصة. كما نقترح أن يحذو المشرع الإماراتي حذو المشرع الفرنسي ويلزم الشريك الوحيد بأن تكون كل قرارته مكتوبة ومدونة في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإلغاء بناء على طلب كل ذي مصلحة وتعرض الشريك للمسؤولية بسبب خطئه وإهماله لأن تصرفاته قد تشكل قرينة على وجود خلط بين ذمته وذمة الشركة.

- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة وضع ضوابط محددة لتعيين مدقق الحسابات في شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كأن يكون مدقق الحسابات شخص غير قريب أو أن يكون التعيين والعزل بيد السلطة المختصة، كما توصي الدراسة بضرورة وضع المشرع الإماراتي ضوابط تعيين وعزل المصفي لشركات الشخص الواحد، كأن يكون تعيين المصفي بيد السلطة المختصة.

قائمـة المراجـع

أ. الكتـب:

- د. القضاة، مفلح عواد (1998). الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة). ط1. الأردن: الثقافة للنشر والتوزيع.
- أ.د. رضوان، فايز نعيم (2004).الشركات التجارية وفقاً للقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة. ط1. أكاديمية شرطة دبي.
- د. البنداري، مصطفى (2005). الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ط2. الشارقة: مكتبة الجامعة.
- الحيدري، هيوا ابراهيم (2010). شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة). ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. سامي، فوزي محمد (2010). الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل (ص). ط2. الأردن: اثراء للنشر والتوزيع.
- د. شرشاب، أزهري الحاج (2010)، انشاء الشركات وانقضاؤها وتصفيتها وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان (دراسة مقارنة). ط1. دبي: مكتبة المستقبل.
- د. ناصيف، الياس (2010). موسوعة الشركات التجارية – شركة المحدودة المسؤولية (الجزء السادس). ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. طه، مصطفى كمال (2012). أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة). (ص). ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. ناصيف، الياس (2013). موسوعة الشركات التجارية – شركة الشخص الواحد (الجزء الخامس). ط2. القاهرة: منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. القليوبي، سميحة (2016). الشركات التجارية. ط7. القاهرة: النهضة العربية
- أ.د. غنام، شريف محمد ود. الحمراني، صالح راشد (2016). شرح قانون الشركات التجارية الجديد رقم 2 لسنة 2015، ط1، اكاديمية شرطة دبي.

ب. الرسائل العلمية:

- النوايسة، محمد جراد ابراهيم (2012). الرقابة القانونية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير. الأردن: جامعة آل البيت، كلية القانون.

ج. الأبحاث العلمية:

- أ.د. الدحيات، عماد (2014). *الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت: مجلة الحقوق، السنة 38، العدد 3.

د. الندوات وأوراق العمل:

- شقرون، ادريس (2017). *محاضرة بعنوان شرح القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية ومستجداته وتطبيقات قضائية في الشركات التجارية*، قاضي بالمحكمة التجارية بأبوظبي، دائرة القضاء أبوظبي.

هـ. التشريعات والقوانين:

- القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية.
- القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.
- القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.
- القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

و. القرارات القضائية:

- الطعن رقم 361 لسنة 1994 – القضائية – بتاريخ 1994/4/10 لمحكمة الاتحادية العليا.
- الطعن رقم 173 لسنة 2002 – حقوق – بتاريخ 2002/6/16 محكمة تمييز دبي.
- الطعن رقم 236 لسنة 2014 – تجاري – بتاريخ 2014/5/27 لمحكمة النقض.
- الطعن رقم 622 لسنة 2014 – تجاري – بتاريخ 2014/10/21 لمحكمة النقض.
- الطعن رقم 425 لسنة 2015 – نقض تجاري – بتاريخ 2015/9/15 لمحكمة النقض.

Shrieen
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.09.05 12:52:03 +04'00'